قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٨ ؛

وعلى قرار قمة الأرض للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرارات القمة العربية رقم ١٦ (تونس) لعام ٢٠٠٤ ورقم ١٧ (الجزائر) لعام ٢٠٠٥ ؛

وعلى خطاب الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب تشكيل بناء مؤسسى للتنمية المستدامة فى كافة الدول العربية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة برئاسة وزير الدولة لشئون البيئة وعضوية ممثلين من شاغلى الدرجة الممتازة للجهات الآتية :

وزارة المالية .

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

وزارة البترول .

وزارة الكهرباء والطاقة .

وزارة التعاون الدولى .

وزارة التخطيط والتنمية المحلية .

وزارة الصحة والسكان .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزارة التعليم العالى ووزارة الدولة لشئون البحث العلمى .

وزارة التربية والتعليم .

وزارة الخارجية .

وزارة الإعلام .

وزارة النقل .

وزارة الدولة للتنمية الإدارية .

وزارة الاستثمار .

وزارة السياحة .

وزارة التجارة والصناعة .

المجلس القومى للمرأة .

اتحاد الصناعات .

الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .

الاتحاد العام للغرف التجارية .

الاتحاد العام للعمال .

المجلس الأعلى للصحافة .

الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

المجلس القومى للشباب .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة المهام التالية :

١ - اعتماد السياسات الوطنية للتنمية المستدامة والتوجيه لدمج قضايا البيئة فى قطاعات التنمية والخدمات .

٢ - مراجعة وإقرار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة .

٣ - التصديق على خطط ومتطلبات تقديم الدعم الفنى لجميع الجهات الوطنية المعنية بتحقيق التنمية المستدامة .

٤ - التقييم والتصديق على خطط العمل والتمويل المقترحة من الأمانة الفنية طبقًا لأولويات خطط العمل الوطنية .

٥ - اعتماد المنهجيات المعدة بمعرفة الأمانة العامة لدعم وتعزيز اللامركزية مع تفويض الصلاحيات للمؤسسات فى مختلف القطاعات والنطاقات الجغرافية .

٦ - اعتماد الإصلاحات التشريعية المطلوبة التى تتواءم مع متطلبات تحقيق التنمية المستدامة .

٧ - إقرار المنهجيات المناسبة للتشاور حول مفاهيم التنمية المستدامة فى إطار تشاركى وبما يضمن إرساء قواعد الحاكمية الرشيدة .

٨ - إصدار تقارير الإنجازات الدورية الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة وتحديد مكانة مصر فى مجال التنمية المستدامة على مستوى المنظمات ذات العلاقة .

٩ - عرض ما ترى اللجنة عرضه على مجلس الوزراء من تقارير خاصة بالسياسات الوطنية فى مجال التنمية المستدامة .

(المادة الثالثة)

تنشأ بوزارة الدولة لشئون البيئة أمانة فنية برئاسة وزير الدولة لشئون البيئة على أن تضم الأمانة الفنية ممثلى الوزارات والجهات الممثلة فى اللجنة الوطنية ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الدولة لشئون البيئة .

(المادة الرابعة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة الوطنية للتنمية المستدامة المهام التالية :

اقتراح السياسات الوطنية الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة من خلال دمج البعد البيئى فى كافة قطاعات التنمية والخدمات وكذلك المناطق المحرومة والفقيرة .

إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بمشاركة جميع الأطراف المعنية .

إعداد خطط العمل وتحديد فرص التمويل الممكنة لتنفيذ البرامج الوطنية ذات الأولوية لتحقيق التنمية المستدامة .

وتنفيذ المنهجيات اللازمة لدعم تحقيق اللامركزية بمشاركة كافة الجهات وعلى مختلف المستويات الجغرافية .

تقديم الدعم الفنى لكافة الجهات الوطنية ذات الصلة لتحقيق التنمية المستدامة .

تحديد وصياغة التشريعات الجديدة والإصلاحات المطلوبة للتشريعات القائمة اللازمة لدعم التنمية المستدامة .

إعداد التقارير للإنجازات الوطنية فى مجال تحقيق مؤشرات التنمية المستدامة وعلاقتها بالتزامات مصر الدولية مع متابعة مكانة مصر بين كافة المنظمات ذات العلاقة وعلى المستويات المختلفة .

الإعلان عن المجهودات والتجارب الوطنية الرائدة فى مجال تحقيق التنمية المستدامة بين كافة الدول والمنظمات والمحافل الدولية .

تنفيذ كافة تكليفات اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف